

(قرار رقم ٩ لعام ١٤٣٥هـ)

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)**

برقم ٤٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ

**على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٥م.**

**الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٢/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

رئيساً	.....	الدكتور/.....
عضوًّا ونائباً للرئيس	.....	الدكتور/.....
عضوًّا	.....	الدكتور/.....
عضوًّا	.....	الأستاذ/.....
عضوًّا	.....	الأستاذ/.....
سكرتيراً	.....	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٥م، الصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٠/١٤٣٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٢/١١/١٤٣٤هـ بحضور ممثلي المصلحة ..... و .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٠٦٧٥٤/٤٣٤ وتاريخ ٣/١٤٣٤هـ، وبحضور ممثلي المكلف .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم ..... وتاريخ ٢٨/١١/١٤١٧هـ، ..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم ..... وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٣هـ.

وفيمما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم و تاريخ الربط: صادر برقم (١٦/٢٧٩٥) وتاريخ ١٠/١٤٣٣هـ.

رقم و تاريخ الاعتراض: وارد برقم (٤٩٧) وتاريخ ١٢/١٤٣٣هـ.

**أولاً: الناحية الشكلية:-**

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

## ثانياً: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

- تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا تتوافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم أخذ الإقرارات النهائي المعد على أساس القوائم المالية المعدلة لسنة ٢٠٠٥م في الاعتبار وتود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الخطاب رقم ٢٠٩٤٢ -٨ بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ الذي تمت إفادته المصلحة فيه بالتغيير في السياسة المحاسبية المتبعه لدى شركة (أ).

لقد غيرت الشركة سياستها المحاسبية ووفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن أي تغيير في السياسة المحاسبية يجب تطبيقه بأثر رجعي، ونود الإشارة في هذا الشأن على أن التغيير في السياسة المحاسبية يتفق أيضاً مع المادة ٢٦ من نظام الضريبة الجديدة، وقد أدى التغيير في السياسة المحاسبية تعديل أرقام المقارنة (أي أرقام سنة ٢٠٠٥م) في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، وكما هو مبين في الإيضاح رقم ١١ حول القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، فقد أدى التغيير في السياسة المحاسبية إلى الفروقات التالية بين القوائم المالية الأصلية لسنة ٢٠٠٥م والأرقام المعدلة لسنة ٢٠٠٥م في القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م.

الفرق زيادة / (نقص)	المبالغ المعدلة لسنة ٢٠٠٥م طبقاً للقوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م	المبالغ طبقاً للقوائم المالية لسنة ٢٠٠٥م	قائمة الدخل
(٧,٧٣٠,٣٤٢)	٣٨,٥٤٨,٨٠٤	٤٦,٢٨٤,١٤٦	إيرادات العقود
٢٠٦,٠٨٣	٣٢,١٥٣,٥٤٠	٣١,٩٤٧,٤٦٢	تكلفة ومصروفات العقود
(٧,٩٤١,٤٢٥)	٧,٣٩٥,٥٠٩	١٤,٣٣٦,٦٨٤	صافي الربح
الميزانية العمومية			
(٥,٩٩٧,٦٩٣)	١٣,٥٦٢,٣١٦	١٩,٠٦٠,٠٠٩	الأرباح المبقة (١/٢٠٠٥م)

بناءً عليه فقد قدمت شركة (أ) الإقرار النهائي على أساس القوائم المالية المعدلة، وقد قامت المصلحة بإجراء الربط دون أن تأخذ في الاعتبار أرقام المقارنة المعدلة في القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م والتي نتج عنها الفروقات التالية بين الإقرار النهائي والربط:

- تم إجراء الربط على الإيرادات والمصروفات طبقاً للقوائم المالية الأصلية مما نتج عنه إخضاع صافي ربح دفترى إضافي بمبلغ (٧,٩٤١,٤٢٥) ريالاً سعودياً (أي ١٤,٣٣٦,٦٨٤ ريالاً سعودياً ناقصاً ٦,٣٩٥,٥٠٩ ريالاً سعودياً) للضريبة والزكاة لسنة ٢٠٠٥م.
- أن الأرباح المبقة (بعد دفع توزيعات الأرباح) التي أضخت للزكاة كانت حسبما جاء في القوائم المالية الأصلية البالغة (١٩,٠٦٠,٠٠٩) ريالات سعودية بدلاً من الرصيد المعدل للأرباح المبقة البالغ (١٣,٥٦٢,٣١٦) ريالاً سعودياً.

ونظراً لأن شركة (أ) قد اعتمدت طريقة النسبة المئوية للإنجاز فإن مبلغ الانخفاض في الإيرادات لسنة ٢٠٠٥م سيتم تسجيله في السنوات اللاحقة، وعليه فإن إجراء المصلحة الربط على شركة (أ) بناءً على القوائم المالية التي سبق تقديمها وليس على أساس الأرقام المعدلة كما طلبت الشركة ذلك في الخطاب رقم ٩٤٢ - ٨ - ٢٠٠٥م سينتج عنه تثبيت الضريبة والزكاة في نفس المبلغ أي مرة كجزء من مجموع الدخل الذي قدرته المصلحة لسنة ٢٠٠٥م ومرة أخرى في السنوات اللاحقة عندما تقوم الشركة بقيد الدخل بالفعل والتصرigh عنه باستخدام طريقة إثبات الإيرادات.

#### **وجهة نظر المصلحة:**

قدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة لعام ٢٠٠٥م والتي شهد بعدها وأنها معددة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، وعليه تم قبولها من قبل المصلحة وتم إجراء الربط الزكوي الضريبي عن العام من واقعها، وأن المصلحة لا تقوم بإجراء الربط على الأرقام المقارنة المعدلة التي لا يوجد تأكيد على عدالتها حيث لم يشر تقرير المحاسب القانوني عن عام ٢٠٠٦م المؤرخ في ٤/٧/٢٠٠٨م إلى أي تعديلات، ولم يلفت الانتباه إلى وجودها وفقاً للفقرة (٣٥٤٣) من معيار التقارير الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالرغم من أهمية الموضوع، وإنما أكتفى بإيضاحات القوائم المالية، كما لم يقم المحاسب القانوني بإصدار تقرير جديد عن عام ٢٠٠٥م ولم تقدم الشركة قوائم مالية معدلة لعام ٢٠٠٥م حتى يتم مراجعتها والتحقق منها وإجراء الربط من واقعها، وعليه ترى المصلحة سلامتها موقفها في إجراء الربط على القوائم المالية الأصلية المدققة لعام ٢٠٠٥م، وعدم الأخذ بالأرقام المقارنة المعدلة في عام ٢٠٠٥م.

وفي جلسة الاستماع المناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم القيود المحاسبية لإثبات الإيراد لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، وقرار مجلس الإدارة والمبررات لتغيير السياسة المحاسبية، وقد طلب ممثلو المكلف منهم مهلة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة ووافقت اللجنة على منهم تلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثلو المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١٢٩ هـ إلا أنه لم يتم تقديم ما تم طلبه منهم في جلسة الاستماع والمناقشة.

#### **رأي اللجنة:**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة يطالب المكلف بتتحديد الإيراد طبقاً للقوائم المالية المعدلة وليس على أساس القوائم التي تخص عام ٢٠٠٥م والمصادق عليها من قبل المحاسب القانوني المرخص، وكان يجب على المكلف إذا قرر تغيير سياسته المحاسبية أن يُعد قوائمه المالية لهذا العام على أساس السياسات المحاسبية الجديدة، وعادة يتم الربط من قبل المصلحة على أساس القوائم المالية المصادق عليها من قبل المحاسب القانوني وليس على أساس القوائم المقارنة والمعدلة، لأن الربط على أساس القوائم المالية المعدلة يعني تجاهل القوائم المالية المصادق عليها والاعتماد على مقارنات يصعب التتحقق من موثوقيتها. ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بالربط على أساس القوائم المالية (المقارنة) المعدلة ولكن إذا ترتب على تغيير السياسات المحاسبية تكراراً في الإيرادات الخاصة بعام ٢٠٠٥م في السنوات اللاحقة وأثبتت المكلف هذا التكرار للمصلحة، فإن من حق المكلف استبعاد هذه الإيرادات المكررة حتى لا يكون هناك ازدواج ضريبي أو زكوي.

٢- فرق الاستهلاك لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م البالغ على التوالي (٥٣,٢٢١) ريالاً (١٨٥,٥٣) ريالاً وجسم فرق الموجودات الثابتة البالغة على التوالي (٦٠٩,٧٠٨) ريالاً (٩٣٥,٢٩٧) ريالاً إجمالي فروق زكوية بلغت (٢٧,٨٧٥) ريالاً وفروق ضريبية (٣٤١,٢٢) ريالاً.

#### **وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

استبعدت المصلحة مبلغ (١٧٦,٦٨٣) ريالاً سعودياً، ومبلغ (٢٩١,٦٢٨) ريالاً سعودياً من الربح الخاضع للضريبة على حساب فرق استهلاك للستين ٥٠٠٢م و٦٠٠٢م على التوالي، بدلاً من (١٢٣,٤٦٢) ريالاً سعودياً، و(١٢١,٤٤٣) ريالاً سعودياً طبقاً لما ورد في الإقرار النهائي لكل سنة من الستين، ولأغراض الزكاة لم تسمح المصلحة إلا بجسم موجودات ثابتة بمبلغ (٩١٥,٢٠٥) ريالات سعودية و(١,٥٩٩,٤١) ريال سعودي للستين ٥٠٠٠٥م و٦٠٠٢م على التوالي بدلاً من مبلغ (٦٢٣,٨٦٤) ريالاً سعودياً، و(٢,٨٩٧,٣٣٦) ريالاً سعودياً طبقاً للإقرار النهائي لكل سنة من الستين، وفي هذا الشأن تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:-

لأغراض محاسبية فقد أعتبرت شركة (أ) المصروفات التالية التي أنفقتها الشركة كتكاليف فترة في قوائمها المالية للستين ٥٠٠٢م و٦٠٠٢م.

البنـد	٥٠٠٢م	٦٠٠٢م
حسابات آلية ومعدات مكتبية	٥٨٢,٧٧٩	٢,٦٨٨
أثاث وتجهيزات مكتبية	-	٥٦٠,١٩٢
<b>المجموع</b>	<b>٥٨٢,٧٧٩</b>	<b>٧٦١,٨٨٠</b>

- ونظراً لأن البندين المذكورين بعاليه هما بندان رأس الماليان في طبيعتهما وفقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية فإن هذين المبلغين كان يجب رسمتها لأغراض الضريبة أي اعتبارهما كموجودات ثابتة أخضعت للاستهلاك السنوي.

- وبناءً عليه فقد تم استبعاد المبلغين في الإقرار النهائي لكل من الستين ٥٠٠٠٥م و٦٠٠٢م في الكشف رقم (١٦) وتمت إضافتها إلى الكشف رقم (٤) في الإقرار النهائي كجزء من الإضافات إلى الموجودات الثابتة خلال السنة وتخصيص للاستهلاك وفقاً للمعدلات المحددة في المادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد.

أن المصلحة عند إجرائها الربط لم تأخذ ما تقدم في الاعتبار ربما بطريق السهو واحتسبت (١) فرق الاستهلاك و(٢) المطالبة بجسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكي بعد أن أخذت في الاعتبار فقط الإضافات إلى الموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية للستين المذكورتين بعاليه، وبالمثل وأغراض الزكاة فقد أخذت المصلحة في الاعتبار فقط الموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية ولم تأخذ في الاعتبار المبالغ التي ظهرت على أنها مرسملة في الكشف رقم (٤) من الإقرار النهائي لكل سنة من الستين. وشركة (أ) على قناعة تامة أن هذه المبالغ نظراً لأنه لم يسمح بها كتكاليف فترة وبدلاً من ذلك تمت رسمتها كموجودات طويلة الأجل محققة للدخل فيجب السماح بها كجسم من الوعاء الزكي.

#### وجهة نظر المصلحة:

- لقد تم تحويل قائمة الدخل لعامي الاعتراف بمبالغ خاصة بأثاث مكتبي وحاسب آلي وهي أصول ثابتة لا يجب تحديدها على قائمة الدخل بل يجب إدراجها ضمن رصيد الأصول الثابتة وقد قام المكلف بتعديل إقراره بتلك المبالغ.

- ذكر مقدم الاعتراف أن الشركة أعتبرت تلك الأصول كتكاليف فترة لأغراض محاسبية ولم يوضح ماهية تلك الأغراض المحاسبية ولا المعايير المحاسبية التي استندت إليها تلك المعالجة غير المألوفة، كما ذكر أيضاً في البند السابق (تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م) أن الشركة عدلت الأرقام المقارنة لعام ٢٠٠٥م وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يتعلق بسياسة مكافأة نهاية الخدمة وسياسة تحقق الإيرادات وبما يتوافق مع النظام الضريبي، وكان الواجب على المحاسب القانوني أن يقوم بدوره في توجيه الشركة إلى تعديل تلك السياسات والمعالجات التي لا تتوافق مع النظام والمعايير المحاسبية في أصل القوائم المالية المدققة قبل إصدار تقريره المطلق عنها وليس فقط التعديل في الإقرار المقدم

للمصلحة وهو الأمر الذي يتوقع من محاسب قانوني بمستوى ومهنية مدقق حسابات الشركة وفقاً لمعايير العناية المهنية الالزمة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

- طبقاً لنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي فإن المصاريف جائزة الجسم يشرط لقبول حسمها توفر خواص محددة جميعها غير متوفرة في بند الأصول الثابتة المحمولة على قائمة الدخل حيث لم تقدم مستنداتها الثبوتية ولم يتضح ما إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الضريبي ولم يتضح كونها متعلقة بالسنة الضريبية وهي ذات طبيعة رأسمالية، هذا بالإضافة إلى أن النظام لم ينص على إدراجها ضمن رصيد الأصول في حال كونها ذات طبيعة رأسمالية وتم التعديل بها وإنما حدد شروط جواز حسمها كمصروف ضريبي جائز الجسم لتحديد الدخل الضريبي.

وفي جلسة الاستماع المناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المكلف تزويدها بالأساس المحاسبي التي استندت عليه في تصنيف تلك الأصول، وكذلك المستندات المؤيدة لملكيتها، وقد طلب ممثلو المكلف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على طلبات اللجنة ووافقت اللجنة على منحهم تلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثلي المكلف المؤرخ في ٢٩/١٤٣٥هـ حيث قدموها بياناً يوضح به قيمة تلك الأصول ومرفق بها المستندات المؤيدة لملكيتها، وبعد اطلاع اللجنة على تلك المستندات اتضح أنها سليمة من الناحية النظامية وتخص الأعوام محل البحث وكانت قيمة تلك المستندات كما يلي:

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الأصول المستباعدة من قبل ربط المصلحة	٧٦١,٨٠	٥٨٢,٧٧٩
المستندات المقدمة من المكلف	٥٤٧,٤٠٠	٢٧٠,١٢١

## رأي اللجنة

أن قيام المصلحة باستبعاد إجمالي قيمة هذه الأصول من الإيرادات هو إجراء صحيح لأن هذه مصروفات رأسمالية وليس مصروفات إيرادية ولذلك لا يجوز للمكلف تحميلها على إيراداته. أما قبول الأصول المؤيدة بمستندات فتري اللجنة إضافتها إلى جدول الاستهلاك وأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي

٣- أمور أخرى: فرق زكاة وضريبة مدفوعة بمبلغ (٩٧٤,١٢٣) ريالاً ومخصص مكافأة نهاية الخدمة المدور بمبلغ (٧٦٦,٢٨٥) ريالاً لعام ٢٠٠٥م وترك خدمة مستحق البالغ (٢٥٣,١٧) ريالاً لعام ٢٠٠٦م بإجمالي فروق زكوية بلغت (٤٣١,١١) ريالاً وفرق ضريبية (٣٩٧,١٢) ريالاً.

## وجهة نظر مقدم الاعتراض:

تود شركة (أ) الإفاداة بأنه لا علم لها بالأساس الذي عالجت المصلحة البنود التالية بناءً عليه:

(أ) عدم السماح بجسم التأمينات الاجتماعية المستحقة ومقدارها (٣٥٢,١٧) ريالاً سعودياً في الربط لسنة ٢٠٠٦م.

(ب) عدم السماح بجسم مبلغ (٩٧٤,١٢٣) ريالاً سعودياً على حساب فرق ضريبة وزكاة في الربط لسنة ٢٠٠٥م.

(ج) إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٢٨٥,٧٦٦) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي بدلاً من (٤٣١,٦٤٩) ريالاً سعودياً وفقاً لما جاء في الإقرار لسنة ٢٠٠٥م.

وترجو شركة (أ) من المصلحة اطلاعها على أساس معالجة المصلحة للبنود المذكورة بعاليه.

#### وجهة نظر المصلحة:

(أ) ترك خدمة مستحق بمبلغ (١٧,٣٥٢) ريالاً وليس كما ورد في الاعتراض المقدم تحت مسمى تأمينات اجتماعية مستحقة وفقاً للربط محل الاعتراض عن عام ٢٠٠٦م وقد ظهر ذلك الرصيد ضمن تحليل المصروفات المستحقة المقدم من المكلف البالغة (١١,٦١٧,٩٨٠) ريالاً وتم إضافته إلى قائمة الدخل باعتباره أحد مكونات مخصص نهاية ترك الخدمة عن العام.

ب) فرق زكاة وضريبة مدفوعة بمبلغ (١٢٣,٩٧٤) ريالاً طبقاً لحركة مخصص الزكاة الشرعية وضريبة الدخل فإن إجمالي المبالغ المدفوعة والمحملة على المخصص خلال عام ٢٠٠٥م بلغت (٢,٤٦٩,٨٣٧) ريالاً في حين أن إجمالي المبالغ المسددة للملحة عن العام بلغت (٢,٥٩٣,٨١١) ريالاً عليه فإن الفرق البالغ (١٢٣,٩٧٤) ريالاً تم تحميشه على قائمة الدخل لذا تم التعديل به حيث إن الزكاة والضريبة لا تعد من المصارييف جائزة الجسم نظاماً، ونفس البند تم تعديل أرباح عام ٢٠٠٦م به ولم يعترض عليه المكلف مما يؤكد قناعته بصحة إجراء المصلحة.

ج) مكافأة نهاية الخدمة المدور البالغ (٧٦٦,٢٨٥) ريالاً طبقاً لحركة مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٥م فإن المكون منه خلال العام كان مبلغ (٦,٧٣,٣٠٦) ريالات تم تعديل قائمة الدخل به والباقي من الرصيد وهو المدور البالغ (٧٦٦,٢٨٥) ريالاً تم إضافته إلى الوعاء الزكوي ليكون إجمالي الرصيد المضاف من المخصص هو مبلغ (١,٤٣٩,٥٩١) ريالاً وهو الرصيد المطابق للقواعد المالية المدققة، علماً بأن مقدم الاعتراض يطالب بإضافة مبلغ (١,٦٤٩,٨٦٣) ريالاً كرصيد مدور وهو أعلى من رصيد المخصص المضاف في ربط المصلحة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة السؤال التالي إلى ممثل المكلف يتضح أن المصلحة أضافت ما لم يُحمل على مخصص الزكاة والضريبة لأنه حمل مباشرة على قائمة الدخل، فيما هو ردكم على ذلك؟ فعلق ممثلو المكلف أنهم متancockون بما جاء في الاعتراض المقدم.

وبالنسبة لمخصص نهاية الخدمة المدور، فقد علق ممثلو المكلف أن من حق المصلحة إضافته للوعاء.

أما بالنسبة لمخصص ترك الخدمة المستحق فقد أفاد ممثلو المكلف أن هذا تم تصنيفه خطأ في حين أنه في الأصل تأمينات اجتماعية، وبذلك يكون مصروفاً فعلياً، وقد طلبت منه اللجنة تقديم المستندات التي ثبت صحة هذا البند، وقد طلب ممثل المكلف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة.

وقد ورد رد ممثلو المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١٢٩هـ وأرفق به مستخرجاً من الحاسب الآلي لبند تأمينات اجتماعية للفترة المالية من ١٢/٢٠٠٦م إلى ١٢/٣١٢٠٠٦م، حيث كان رصيد نهاية الفترة لذلك الحساب رصيد دائم (مستحق) على المكلف بمبلغ (١٧,٣٥٠) ريالاً.

#### رأي اللجنة

أ - فيما يتعلق بمخصص ترك الخدمة المستحق، فقد قدم المكلف مستخرجاً يوضح أن المبلغ الذي سمي بمخصص ترك الخدمة والبالغ (١٧,٣٥٢) ريالاً، هو في الأصل تأمينات اجتماعية، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتباره مصروفاً جائز الجسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

ب- وفيما يتعلق بفرق الزكاة والضريبة، حيث إن مبلغ الزكاة والضريبة المحمل على المخصص أعلى من المحدد للملحة؛ فإن المصلحة استنجدت أن الفرق تم تحميشه على مصروفات العام، وبالتالي قامت المصلحة برد هذا المبلغ إلى الوعاء باعتبار أن الضريبة والزكاة ليستا من المصروفات جائزة الجسم من الوعاء الزكوي الضريبي؛ وبما أن المكلف لم يرد على

ووجهة نظر المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة ولا خلال المهلة الممنوحة له، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في معالجتها لهذا البند.

جـ- أما بالنسبة لمكانة نهاية الخدمة المدور فحيث وافق ممثل المكلف على حق المصلحة في إضافته للوعاء، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٤- فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوع إلى (ب) بنسبة ١٥% لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م البالغة على التوالي ٧٨٣(٥٦١) ريالاً و(٢٨٧,٧٦٧) ريالاً.

## وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا تتوافق شركة (أ) على معالجة المصلحة للمبالغ المدفوعة إلى (ب) على أنها (رسوم امتياز) لأن هذه المبالغ تتعلق بخدمات (هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين) وإضافة لذلك فإن شركة (أ) لا تتوافق على فرض ضرائب على هذه المبالغ لأن هذه الخدمات قد تم تنفيذها في الخارج.

وفي هذا الشأن تود شركة (أ) الإفادة بما يلى:-

٤- المبالغ المدفوعة على حساب خدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين

تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠/٣٩ لسنة ١٤٣٢هـ الصادر في اعتراض الشركة المتعلق بالسنوات السابقة على نفس الموضوع فقد حكمت اللجنة الموقرة بعد دراسة العقود والفوائير المقدمة من (ب) أن الخدمات المقدمة من الشركة المذكورة ليست رسوم امتياز في طبيعتها ولكنها "خدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين" ونورد فيما يلي الجزء المتعلق بهذا الشأن من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية لتسهيل اطلاع المصلحة.

اقتباس:

برجوع اللجنة إلى صورة العقد المبرم بين شركة (أ) (المكلف) وشركة (ب) توضح أن البند الثاني من الاتفاقية ينص على "بناء على طلب الشركة تقوم (ج) بتقديم المساعدة الهندسية والأفراد والمساعدة الفنية الأخرى ذات الصلة" كما نص البند الثاني على: "إن جميع الخدمات المبينة أعلاه سيتم تنفيذها خارج المملكة العربية السعودية من قبل (ج) في مراقبتها أو مرافق الجهات المنتسبة في أنحاء العالم".

وبناءً على ما سبق رأت اللجنة ياجماع أعضائها الحاضرين احتساب ضريبة استقطاع بمعدل 0% لعام ٤٠٠٠م.

وكما تقدم فإن المبالغ المدفوعة إلى (ب) كانت تتعلق بخدمات "هندسية وفنية وتجهيز للموظفين" تم تنفيذها خارج المملكة بالكامل، وفي هذا الشأن تود شركة (أ) لفت انتبا乎 المصطلحة إلى المواد التالية في العقد:

اقتباس

## المادة ٢ الخدمات المطلوب أداؤها.

بناءً على طلب الشكبة تقدم (ب) الخدمات الهندسية والفنية والتدريمن بالمواصفات التالية:

الجامعة الإسلامية بغزة

تنفذ (ب) جميع الخدمات المبينة أعلاه خارج المملكة العربية السعودية في مرافقها الخاصة أو في مراافق الجهات المنتسبة لها في ، أنحاء العالم.

وبناءً على ما تقدم فمن الواضح أن الخدمات التي قدمتها (ب) بالكامل خارج المملكة كانت في طبيعتها خدمات هندسية وفنية وتجهيز للموظفين ونظرًا لذلك فإن المبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات لا يمكن تكييفها على أنها "مبالغ مدفوعة مقابل رسوم امتياز".

إضافة إلى التوضيحات المقدمة في النقطة ٤ - ١ بعاليه تود شركة (أ) الإفادة بأن المبالغ المدفوعة إلى (ب) على حساب خدمات هندسية وفنية وتجهيز للموظفين يجب ألا تخضع أبدًا للضريبة في المملكة العربية السعودية لأن الخدمات قد تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة.

#### **وجهة نظر المصلحة:**

من خلال دراسة محاضر الفحص الميداني والمستندات والعقد المبرم مع شركة (ب) ظهر أن البند عبارة عن مقابل حقوق امتياز وإتاوات مدفوعة لتلك الشركة لذا تم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ كونها إتاوات مدفوعة للخارج من شركة مقيمة طبقاً لنص المادة (٢٦/أ:٢) من النظام الضريبي والمادة (٢٦/أ:١) من لائحته التنفيذية، علماً بأن المصلحة قد استأنفت القرار الابتدائي رقم (٣٩/٣٠١) لعام ١٤٣٢هـ الصادر في اعتراض المكلف على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠١/١١٠١م إلى ٢٠٠٤/١٢/١م.

وبرجوع اللجنة إلى محاضر الفحص الميداني المقدم في جلسة الاستماع والمناقشة لم يتضح للجنة ما يؤيد وجهة نظر المصلحة في اعتبار هذا البند حقوق امتياز وإتاوات مدفوعة لتلك الشركة؛ وبرجوعها أيضاً إلى العقد الموقع من كل من شركة (أ) وشركة (ب) وجدت أن البند الثاني من العقد ينص على: "بناءً على طلب الشركة، تقوم (ج) بتقديم المساعدة الهندسية والأفراد والمساعدة الفنية الأخرى ذات الصلة".

#### **رأي اللجنة:**

فرضت المصلحة ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ب)، بنسبة ١٥٪ لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م، وتلك المبالغ هي على التوالي (٢٨٧,٣٠) ريالاً و(٣٨٧,٦١) ريالاً، باعتبار أن جميع تلك المبالغ المدفوعة مقابل خدمات تقديمها الشركة إلى المكلف تعتبر مقابل إتاوة. وبما أن المكلف يدعي أن جميع الخدمات هي خدمات هندسية وفنية وتجهيز للموظفين، ونظرًا لأن من الصعب الأخذ بوجهة نظر أي من الطرفين؛ فقد رجعت اللجنة إلى صورة العقد المبرم بين المكلف وشركة (ب)، واتضح أن عدد البنود التي تحدد الخدمات التي تقدمها الشركة هي (١١) بنداً وجميعها عبارة عن خدمات فنية وهندسية ومعلوماتية بإستثناء البند (٢-٧) الذي ينص على: "تقديم معلومات فنية ذات حقوق ملكية جديدة، وبراءات الاختراع والمعرفة والتحسينات التي تستند إليها الشركة في تقديم خدماتها لعملائها في المملكة العربية السعودية"، وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن مقدار المبلغ المدفوع من المكلف مقابل الإتاوة تساوي (١١:١) من إجمالي المبلغ المدفوع يخضع لضريبة استقطاع بنسبة ١٥٪، وبقيمة المبلغ يعتبر مقابل خدمات فنية يخضع لضريبة استقطاع بمعدل ٥٪.

٥- فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوع إلى (د) (جهة مرتبطة) بنسبة ١٥٪ لعام ٢٠٠٦م البالغة (٤٤,٩٩) ريالاً.

#### **وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في إخضاع المبالغ المذكورة بعاليه المدفوعة على حساب خدمات فنية إلى (د) لضريبة استقطاع بمعدل ١٥٪ بدلاً من ٥٪ وهو معدل ضريبة الاستقطاع المنصوص عليه تجديداً في نظام ضريبة الدخل الجديد في حالة مثل هذا النوع من المبالغ. وقبل الخوض في التفاصيل تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٣٩/١٠ في قضية اعتراض الشركة المتعلقة بسنوات سابقة حول نفس الموضوع.

**اقتباس:**

يرجع اللجنـة إلى صورة العقد المبرم بين شركة (أ) (المكلف) وشركة (ب) اتـضح أنـ البند الثاني منـ الـاتفاقـية يـنصـ علىـ: "بناءـ علىـ طـلبـ الشـرـكـةـ تـقـومـ (ـجـ)ـ بـتـقـديـمـ المسـاعـدةـ الـهـنـدـسـيـةـ وـالـأـفـرـادـ وـالـمـسـاعـدةـ الفـنـيـةـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الصـلـةـ",ـ كـماـ نـصـ البـندـ الثـانـيـ عـلـىـ: "ـأـنـ جـمـيعـ الخـدـمـاتـ الـمـبـيـنـةـ أـعـلاـهـ سـيـتـمـ تـغـيـذـهـاـ خـارـجـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ مـنـ قـبـلـ (ـجـ)ـ فـيـ مـرـافـقـهـاـ أوـ مـرـافـقـهـاـ أـوـ مـرـافـقـهـاـ جـهـاتـ الـمـنـتـسـبـةـ فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ".ـ

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ رـأـيـ اللـجـنـةـ بـإـجـمـاعـ أـعـضـائـهـ الـحـاضـرـينـ إـحـتـسـابـ ضـرـبـيـةـ إـسـقـطـاطـ بـمـعـدـلـ (ـ٥ـ٠ـ%)ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ مـ.

**انتهى.**

وـسـتـلـاحـظـ الـمـصـلـحةـ أـنـ لـجـنـةـ الـاعـتـرـاضـ الـابـدـائـيـ بـعـدـ دـرـاسـةـ الـإـتـفـاقـيـةـ مـعـ (ـدـ)ـ قـدـ اـسـتـنـجـتـ أـنـتـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوـعـةـ إـلـىـ (ـدـ)ـ بـعـدـ تـارـيخـ ٢٠٠٤ـ /٧ـ /٣ـ مـ يـجـبـ أـنـ تـخـضـعـ لـضـرـبـيـةـ إـسـقـطـاطـ بـنـسـبـةـ ٥ـ%ـ بـدـلـاـ مـنـ ١٥ـ%ـ .ـ وـتـوـدـ شـرـكـةـ (ـأـ)ـ أـيـضاـ لـفـتـ اـنـتـبـاهـ الـمـصـلـحةـ إـلـىـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ الـلـجـنـةـ الـاـسـتـئـنـافـيـةـ الـضـرـبـيـةـ فـيـ قـضـيـةـ مـمـائـلـةـ وـقـدـ حـكـمـتـ الـلـجـنـةـ الـاـسـتـئـنـافـيـةـ فـيـهـ بـمـاـ يـلـيـ:-ـ

**اقتباس:**

وـتـرـىـ الـلـجـنـةـ أـنـ خـضـوعـ الـخـدـمـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـإـسـتـشـارـيـةـ لـنـسـبـةـ إـسـقـطـاطـ قـدـرـهـاـ ٥ـ%ـ جـاءـ صـرـيـحاـ وـغـيرـ مـقـيدـ أـوـ مـحدـدـ بـمـكـفـ ذـيـ صـفـةـ مـعـيـنةـ دـوـنـ آـخـرـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ أـيـ مـكـفـ سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ قـدـ دـفـعـتـ إـلـىـ جـهـةـ مـرـتـبـيـةـ أـوـ غـيرـ مـرـتـبـيـةـ.ـ وـحـيـثـ إـنـ الـخـدـمـاتـ الـمـؤـدـاـةـ هـيـ خـدـمـاتـ فـنـيـةـ وـاـسـتـشـارـيـةـ فـإـنـ الـلـجـنـةـ تـرـىـ خـضـوعـهـاـ لـنـسـبـةـ إـسـقـطـاطـ ٥ـ%ـ وـبـالـتـالـيـ تـرـىـ تـأـيـدـ اـسـتـئـنـافـ الـمـكـفـ فـيـ طـلـبـهـ إـخـضـاعـ مـبـالـغـ الـخـدـمـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـإـسـتـشـارـيـةـ الـمـدـفـوـعـةـ لـلـمـرـكـزـ الرـئـيـسـ لـنـسـبـةـ إـسـقـطـاطـ ٥ـ%ـ وـلـيـسـ ١٥ـ%ـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـابـدـائـيـ فـيـمـاـ قـضـيـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ.

### **وتعرف المادة ٦٣ (٣) من اللائحة التنفيذية الخدمات الفنية كالتالي:**

**اقتباس:**

يـقـصـدـ بـالـخـدـمـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـإـسـتـشـارـيـةـ الـخـدـمـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ،ـ مـهـمـاـ كـانـ نـوـعـهـاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـمـخـلـقـةـ،ـ وـأـعـمـالـ الـمـسـحـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ الـجـيـوـلـوـجـيـةـ أـوـ الـصـنـاعـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ أـوـ الـإـشـراـفـيـةـ أـوـ مـقـابـلـ الـخـدـمـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ مـهـمـاـ كـانـ نـوـعـهـاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـخـطـطـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ إـلـيـهـاـ الصـادـرـةـ عـنـ مـخـتـلـفـ لـجـانـ الـاعـتـرـاضـ وـمـاـ تـقـدـمـ منـ تـوـضـيـحـاتـ فـإـنـ شـرـكـةـ (ـأـ)ـ عـلـىـ قـنـاعـةـ تـامـةـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـاـ هـوـ مـتـبـعـ لـدـيـ الـمـصـلـحةـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ الـخـدـمـاتـ الـأـخـرـىـ (ـكـإـيجـارـ وـالـتـأـمـينـ وـالـفـائـدـةـ وـأـتـعـابـ الـإـدـارـةـ وـالـشـحنـ ..ـالـخـ)ـ مـثـلـاـ الـمـدـفـوـعـةـ إـلـىـ الـمـنـشـآـتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ غـيرـ الـمـقـيـمةـ أـنـ الـمـصـلـحةـ سـتـصـدرـ رـبـطـاـ مـعـدـلـاـ لـضـرـبـيـةـ إـسـقـطـاطـ بـمـعـدـلـ ٥ـ%ـ عـلـىـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوـعـةـ إـلـىـ الـمـنـشـآـتـ الـمـتـسـبـةـ لـقـاءـ خـدـمـاتـ الـمـسـانـدـةـ الـفـنـيـةـ لـأـنـ هـذـاـ الـمـعـدـلـ قـدـ نـصـتـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ المـادـةـ ٦٣ـ وـالـمـادـةـ ٦٨ـ مـنـ الـلـائـحةـ النـفـيـذـيـةـ عـلـىـ التـوـالـيـ.

٥ـ \_ـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوـعـةـ مـقـابـلـ الـتـأـمـينـ.

لـاـ توـافـقـ شـرـكـةـ (ـأـ)ـ عـلـىـ مـعـالـجـةـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ إـخـضـاعـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوـعـةـ عـلـىـ حـسـابـ تـأـمـينـ إـلـىـ (ـدـ)ـ لـضـرـبـيـةـ إـسـقـطـاطـ بـمـعـدـلـ ١٥ـ%ـ بـدـلـاـ مـنـ مـعـدـلـ ٥ـ%ـ مـنـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ تـحـديـداـ فـيـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الدـخـلـ الـجـدـيـدـ فـيـ حـالـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـنـوـعـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوـعـةـ.

إضافة لما تقدم من توضيح والأسباب المقدمة في النقطة ٥ـا التي تبرر تطبيق ضريبة إستقطاع بمعدل ٥٪ على مثل هذه الدفعات بدلًا من ١٥٪ تود شركة (أ) أيضًا لفت إنتباه المصلحة إلى توضيح الصادر عن المصلحة في خطابها رقم ٩/٣٥٢ بتاريخ ١٨/١/٤٢٦١هـ دول أجور التأمين المدفوعة إلى جهة متنسبة.

#### اقتباس:

ضريبة الاستقطاع وهي الأسعار المحددة الواردة في المادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية سواء دفعت للمركز الرئيس أو لجهة مرتبطة أو دفعت لجهات أخرى غير مرتبطة فيما عدا المبالغ المدفوعة مقابل أي خدمات مهما كان نوعها ومن ضمنها الخدمات الفنية والإستشارية للمركز الرئيس.

وبناءً على ما تقدم فإن شركة (أ) على قناعة تامة أن المبالغ المدفوعة إلى (د) على حساب تأمين يجب أن تخضع لضريبة إستقطاع بمعدل ٥٪ المنصوص عليها في المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية بدلًا من معدل ١٥٪.

#### وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لنص المادة (٦٨/أ:٦) من النظام الضريبي والمادة (١٧/٦٣) من لائحته التنفيذية فإن المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة تستقطع الضريبة عنها بنسبة ١٥٪ من إجمالي المبالغ المدفوعة لها وهو ما تم تطبيقه على المكلف، هذا بالإضافة إلى أن الشركة لم تقدم نسخة مترجمة من العقود المبرمة مع تلك الجهة وقد تم استئناف القرار الابتدائي أعلاه الصادر في هذه النقطة.

#### رأي اللجنة:

فرضت المصلحة ضريبة إستقطاع على المبلغ المدفوع إلى (د) (جهة مرتبطة) بنسبة ١٥٪ لعام ٢٠٠٦م البالغة (٩٩١,٤٤٤) ريالاً باعتبار أن هذا المبلغ مدفوع لجهات مرتبطة ويجب إخضاعها لضريبة إستقطاع بمعدل ١٥٪، في حين يطالب المكلف باعتبار المبلغ هو مقابل خدمات فنية واستشارية ويجب إخضاعها لضريبة إستقطاع بمعدل (٥٪)، وبرجوع اللجنة إلى ترخيص الاستثمار الممنوح لشركة (أ) (المكلف) اتضح أن شركة (د) هي أحد الشركاء في شركة (أ)، كما أن نص عقد التأسيس الخاص بالمكلف على شراكة شركة (س)، (البند٣). وهذا يعني أن المبالغ المدفوعة إلى شركة (د) هي مبالغ مدفوعة إلى جهة مرتبطة، وطبقاً للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن لا "دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة" تخضع لضريبة إستقطاع بمعدل (١٥٪)، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض ضريبة إستقطاع على المبالغ المدفوعة المتعلقة بهذا البند بمعدل (١٥٪).

٦ـ فرض ضريبة إستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي خلال عام ٢٠٠٥م المتعلقة بالفترة قبل النظام الضريبي الجديد البالغة (٤٠٩,٢٨٣) ريالاً.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة إستقطاع على جميع مبلغ توزيعات الأرباح المدفوع إلى (د) خلال سنة ٢٠٠٥م.

وتود شركة (أ) إفاده المصلحة أن توزيعات الأرباح البالغة (٥,٦٦٩,١٨٦) ريالاً سعودياً قد دفعت من الأرباح التي حققتها الشركة في فترتين ماليتين مختلفتين كالتالي:

توزيعات أرباح من أصل الأرباح المتعلقة بالفترة من ٧ يوليو ٢٠٠٣م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م

توزيعات أرباح دفعت مقدماً

١,٠٠٠,٠٠٠

مجموع توزيعات الأرباح المدفوعة إلى (د)

٥,٦٦٩,١٨٦

وفي هذا الشأن تود شركة (أ) الإفاده بأن توزيعات الأرباح المدفوعة من الأرباح المدفوعة قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب نظام الضريبة الجديد لأن هذه الأرباح قد خضعت بالفعل لضريبة الشركات بمعدل أعلى طبقاً لنظام الضريبة القديم أي حتى ٣٠% ونظرًا لأن هذه الأرباح قد خضعت أيضًا للضرائب بموجب نظام الضريبة القديم فلا يمكن إخضاعها للضريبة بموجب نظام الضريبة الجديد، وفي هذا الشأن تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى المادة ٨٠ من نظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص تحديدًا على ما يلي:

المادة ٨٠: تاريخ سريان النظام يسري هذا النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذها، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذها، فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور هذا النظام، وبناءً على ما تقدم فلا يمكن تطبيق نظام الضريبة الجديد بأثر رجعي على سنوات سابقة أخضعت لنظام الضريبة القائم قبل إصدار نظام الضريبة الجديد.

#### **ملخص:**

وشركة (أ) على قناعة تامة أن توزيعات الأرباح المدفوعة من الأرباح المدفوعة قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع لأن هذه الأرباح كانت خاضعة للضريبة بموجب نظام الضريبة القديم ولا يمكن تطبيق نظام الضريبة الجديد عليها. أما توزيعات الأرباح المدفوع مقدماً خلال سنة ٢٠٠٥م والبالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي فإن شركة (أ) تسدد ضريبة الاستقطاع مع غرامة التأخير المستحقة على هذا المبلغ.

#### **وجهة نظر المصلحة:**

- طبقاً لنص المادة (٦/٦١، ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن الأرباح الموزعة تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% من إجمالي المبالغ المدفوعة ولا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها، كما نصت المادة (٧٤) من اللائحة على أن أحكام ضريبة الاستقطاع تطبق على المبالغ المدفوعة في أو بعد ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٧م وقد تم دفع مبالغ كتوزيعات أرباح للشريك الأجنبي في ٢٥/٥/٢٠٠٥م وعليه تم إخضاع الشركة لضريبة الاستقطاع تطبيقاً للنظام.

- إن توزيعات الأرباح التي تمت خلال عام ٢٠٠٥م بلغت (١٧,٨٦١) ريالاً طبقاً للمستندات المقدمة من المكلف حصة الجانب الأجنبي منها مبلغ (٨,٩٣٢) ريالاً وليس فقط مبلغ (٥,٦٦٩,١٨٦) ريالاً.

- قامت الشركة خلال فترة التأسيس وحتى ١٢/٣/٢٠٠٢م بتحصيل مبالغ نيابة عن الشركاء بلغت (٦,٥٢٧,٢٨٩) ريالاً نتج عنها مبالغ مستحقة للشركاء ظلت مدورة في القوائم المالية حتى ١٢/٤/٢٠٠٤م حصة الجانب الأجنبي منها مبلغ (٣,٢٦٣,٦٤٤) ريالاً.

- قامت الشركة خلال عام ٢٠٠٥م بسداد الرصيد المستحق للشركاء وتوزيع أرباح عليهم بإجمالي قدره (٦٦١,٦٦٠) ريالاً حصة الأجنبي منها (٨,٨٣٠) ريالاً استخدم منها مبلغ (٤٤,٦٣,٢٦٣) ريالاً لسداد الرصيد المستحق للأجنبي والباقي البالغ (٦١٩,٥٦٩) ريالاً اعتبار كتوزيعات أرباح.

- بالرغم من قيام الشركة بتحويل كامل مستحقات الجانب الأجنبي دفعة واحدة في ٢٠٠٥/٥/٢٥م بمبلغ (٢١٢,٥٩٣,٩٣٥) ريالاً شاملًا فرق تحويل العملة فإن ما تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع هو مبلغ (٦٩١,١٦٩) ريالاً على اعتبار أن الباقي يخص الفترة السابقة قبل صدور النظام الضريبي الجديد وأنه مستخدم في سداد المستحق للأجنبي المتعلق بالفترة السابقة، وترى المصلحة صحة وسلامة ما قامت به من إجراء وأنه يتواافق مع النظام والمبادئ المحاسبية والمنطق السليم.

#### رأي اللجنة:

يُطالب المكلف بعدم إخضاع توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع بحجة أن هذه التوزيعات سبق وأن خضعت بالفعل لضريبة الشركات بمعدلات أعلى طبقاً لنظام الضريبة القديم، وترى اللجنة أن واقعة تحقق الدخل تختلف تماماً عن واقعة توزيعه فتحقق الدخل تم في ظل النظام الضريبي القديم وخضع للضريبة وفقاً لهذا النظام، ولكن توزيع هذا الدخل تم في ظل النظام الضريبي الجديد؛ وتنص المادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية على أن: "تطبيق أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام على المبالغ المدفوعة في أو بعد ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٤/٧/٢٠٠٤م". وبما أن هذه التوزيعات تمت بعد هذا التاريخ، فإنها طبقاً لنص اللائحة الموضح أعلاه تخضع لضريبة الاستقطاع، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على هذه التوزيعات.

٧- فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوع لشركة (ت) بنسبة ٥% لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م البالغة على التوالي (٨٥٨,١) ريالاً (٣,٩٧) ريالاً.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

فرضت المصلحة ضريبة إستقطاع بنسبة ٦٠% على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ج)، وتود شركة (أ) إفادة المصلحة أن المبالغ المدفوعة إلى شركة (ت) قد دفعت داخل المملكة إلى وكيلها شركة (ج) وهي شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (.....).

#### وجهة نظر المصلحة:

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم الإقرار الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتعيئته وإرفاق الكشوفات التابعة لها بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ١٦/٨٦٨٠/٢ وتاريخ ١٠/١٤٢٩هـ وقد قدم المكلف تلك الإقرارات والكشوفات ولم يستوفِ الحقول الخاصة بالرقم المالي ورقم الملف للمستفيد من أقساط التأمين المدفوعة (كشف رقم ٥)، لذا تم إخضاع المبالغ المدفوعة للمستفيد منها لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% على اعتبار أنه جهة خارجية، وبعد اعتراض المكلف على ذلك الإجراء لم يقدم المستندات المؤيدة لدفع مبالغ التأمين لشركة (ت) والمتمثلة في صور العقود المبرمة مع المستفيد مترجمة إلى العربية من مكتب ترجمة معتمد في المملكة وكافة مستندات دفع المبالغ للمستفيد لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م البالغة على التوالي (٣٧,١٠٠) ريالاً (٩٤٦,٣) ريالاً.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المكلف صور العقود مترجمة من مكتب معتمد بالإضافة إلى مستندات دفع تلك المبالغ، وقد طلب ممثلو المكلف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة.

وقد ورد رد ممثل المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١/٢٩هـ والذي أرفق به صورة من الاتفاقية المبرمة مع شركة (ت) (مترجمة)، وكذلك أرفق صوراً من مطالبات شركة (ت) بالأقساط المستحقة على شركة (أ) واتضح من خلال تلك المطالبات أن الوكيل

لذلك الشركة في المملكة هي شركة (ج)، سجل تجاري رقم (.....)، وكذلك قدم ممثل المكلف سندات استلام أقساط التأمين من قبل شركة (ت).

#### رأي اللجنة:

بما أن المكلف قدم للجنة المستندات التي ثبت أن أقساط التأمين مدفوعة لشركة مقيمة بموجب السجل التجاري الموضح أعلاه، فإنه لا مكان لضريبة الاستقطاع التي طالبه بها المصلحة.

٨- غرامة التأخير على البنود الضريبية محل الاعتراض عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا تتفق شركة (أ) مع فرض المصلحة غرامة تأخير الناشئة عن معالجة المصلحة للبنود المبينة أعلاه أو عن خطأ وقع بطريق السهو.

#### وجهة نظر المصلحة:

لقد تم فرض غرامة التأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير طبقاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/١: ب، هـ) من لائحته التنفيذية وترى المصلحة سلامة ما قامت به من إجراء.

#### رأي اللجنة:

يتم إخضاع الضريبة التي أيدت اللجنة المصلحة في فرضها على المكلف لغرامة التأخير المنصوص عليها في النظام.

### القرار

**أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.**

#### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم الإستجابة لطلب المكلف بالربط على أساس القوائم المالية (المقارنة) لعام ٢٠٠٥م وفقاً لحيثيات القرار.

٢- قبول الأصول الثابتة المقدم عنها مستندات وإضافتها لجدول الإهلاك، وتأييد المصلحة في استبعاد تلك الأصول من قائمة الدخل وفقاً لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في معالجة بند فرق الزكاة والضريبة، وتأييد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع مخصص ترك الخدمة (المستحق) للوعاء، أما بالنسبة لبند مكافأة نهاية الخدمة المدور فقد وافق ممثل المكلف على الإجراء الذي أتبنته المصلحة وبذلك يكون الخلاف بين الطرفين حول هذا البند منتهياً وفقاً لحيثيات القرار.

٤- احتساب ضريبة استقطاع مقابل الإنفاق المدفوع بنسبة ١١٪ (١١٪) من إجمالي المبلغ المدفوع بنسبة ١٠٪، وما يتبقى من المبلغ يخضع لضريبة الاستقطاع بمعدل ٥٪ وفقاً لحيثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة بواقع ١٠٪ وفقاً لحيثيات القرار.

- ٦- تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح وفقاً لحيثيات القرار.
- ٧- تأييد المكلف في عدم إخضاع الدفعات لشركة (ت) للاستقطاع وفقاً لحيثيات القرار.
- ٨- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضريبة التي أيدت اللجنة المصلحة في فرضها على المكلف وفقاً لحيثيات القرار.

**ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكياً للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.**

وبناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم ١٤٣٥/١٥/١٥ وتاريخ ١٤٢٥ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكياً للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.